

وسائل الشيعة

[122] السلام) إلى خراسان أنه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل أتى على الإنسان وفي الثانية الحمد وهل أتاك حديث الغاشية، فان من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين. وفي (عيون الأخبار) (1) بسند تقدم عن رجاء بن أبي الضحاك مثله (2). (7508) 2 - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن ابن علي عن عمرو بن جبير العزمي عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال من قرأ هل أتى على الإنسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمان مائة عذراء وأربعة آلاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله). 51 - باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماما كان أو منفردا، وان نسي القراءة في الأولتين (7509) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام قال قلت فما أقول فيهما ؟ قال _____ (1) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 182. (2) تقدم في الحديث 8 من الباب 42 من هذه الأبواب. 2 - ثواب الأعمال: 148 وتقدم في الباب 48 من هذه الأبواب ويأتي باطلاقه في الحديث 11 من الباب 64 من هذه الأبواب وفي الحديث 4 من الباب 4 من أبواب آداب السفر ما يدل على المقصود. الباب 51 فيه 14 حديثا 1 - الفقيه 1: 256 / 1158. (*)
